محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي الاقتصادي

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

عنوان المحاضرة: تغير ملامح الركن الشرعي في القانون الجنائي البيئي

(موقف المشرع الجزائري من تجزئة القواعد الجنائية في الجرائم الماسّة بالبيئة)

مقدمة:

إنّ موقف المشرع الجزائري من أسلوب تجزئة القاعدة القانونية الجنائية في مجال حماية عناصر البيئة البحرية، فتظهر ملامحها من خلال تبنّي أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الإحالة إلى السلطة التنظيمية التي تُكْسِبُهَا صراحة النّصوص الدستورية للسلطة التنفيذية، كإجراء بديل عن آلية التفويض التشريعي **(أولا)** إلى جانب اعتماد آلية التفويض التشريعي لتحديد الجرائم البيئية **(ثانيا) وكذا** اعتماد آلية القواعد الجنائية على بياض **(ثالثا).**

أولا-أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الإحالة إلى السلطة التنظيمية

المؤسس الدستوري ومن خلال تصفّحنا للنّصوص الدستورية، نجده قد منح السلطة التنفيذية آلية سن القواعد القانونية في مادة المخالفات مُطلقاً، وهذا ما يُستشفُّ بالمعنى أو المفهوم المخالف للفقرة 7 من المادة 140 للدستور الجزائري " يُشَرِّعُ البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:...7- القواعد العامّة لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، وسكت عن المخالفات، وفي ذلك تصريح ضمني بجواز تدخل السلطة التنفيذية في سنّ القواعد القانونية التي تظم شقي التجريم والعقاب في مادة المخالفات على إطلاقها، بحيث تشمل في ذلك المخالفات في المجال البيئي.

ممّا يسمح معه التساؤل حول طبيعة تّدخل السلطة التنفيذية في صياغة قواعد التجريم والعقاب في مادة المخالفات؟

هل يقتصر هذا التدخل على الجرائم التي تنزل إلى وصف المخالفات دون الجرائم الأخرى التي ترقى إلى وصف الجنح والمخالفات، لا سيما في إطار صياغة القواعد القانونية التي توفر الحماية الجنائية لعناصر البيئة ؟ وما مدى دستورية ذلك؟

حريٌّ بنا القول أنّ نص المادة 142 من الدستور الجزائري[i] يقرّ لرئيس الجمهورية بأن يشرّع بأوامر في المسائل العاجلة خلال العطل البرلمانية و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كما أنّ نص المادة 143[ii] منه يتيح لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ممّا يستفاد منه صراحة وضوح طبيعة هذا التدخل دون غموض، إذ لا يعدو أن يكون **سلطة تنظيمية** يكفلها الدستور كبديل عن آلية التفويض التشريعي، أعطاها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على اعتباره رأس قبة نظام الدولة للتشريع في ظل المسائل غير المخصّصة للقانون، عن طريق التشريع بأوامر في الظروف العادية، وفي الحالات الاستثنائية، بما يوحي دون أدنى شك بإمكانية تدخل السلطة التنفيذية في رسم السياسة الجنائية للجرائم التي تمس بالنّظام البيئي.

مثل ما ورد في المادة 77 من القانون رقم: 15-08 المتعلّق بالصيد البحري أنّه يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل شخص يقوم باستيراد أو صنع أو حيازة أو يتكفل بإيداع أو نقل أو يقوم بعرض معدات للبيع غير منصوص عليها في قواعد تنظيم الصيد البحري، بحيث يعتبر في هذه الحالة تدخل السلطة التنظيمية بمثابة بديل عن التشريع التفويضي في المجال البيئي.

وما يبرّر هذا القول، أنّ من خصائص طبيعة الجرائم البيئية أنها جرائم اقتصادية، و أغلب القوانين التي تأخذ طابع حماية النّظام الاقتصادي داخل الدولة قد صدرت بموجب آوامر، منها مثلا 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب، الذي جاء يحمل في صلبه أغلب جرائم التهريب التي تأخذ وصف الجنايات، والأمر 69-170 الصادر في 1969/12/31 المتضمن جرائم الصرف[iii]، وجرائم المسير كجنح التفليس، أو المشابهة لها، التي يرتكبها الشخص الطبيعي بوصفه تاجرا، أو التي يرتكبها الشخص المعنوي قد وردت في القانون التجاري الذي أصدره رئيس الجمهورية بأمر رقم 75-59 المؤرخ في سنة 1975...الخ.

لعلّ ما يؤكد **طبيعة السلطة التنظيمية التي تبنّاها المؤسس الدستوري في تكريس فكرة تجزئة القواعد الجنائية هو قبول المشرع الجزائري بمنح جزء من صلاحياته الدستورية في شكل سلطات تنظيمية تعكف عليها الهيئات التنفيذية، مثل ما** أجازه المشرع في نص المادة 10 من قانون الصيد البحري رقم:15-08 أنّه يجب على ربان سفينة صيد المرجان احترام الحصة المرخص بها سنويا، أي على مدار سنة كاملة، ويمكنه تجاوز ذلك استثناء في حدود نسبة مئوية تحدّد عن طريق **التنظيم**".

ثانيا: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق آلية التفويض التشريعي

إذا حاولنا أن نثير جدلية مدى دستورية التفويض التشريعي بالمعنى المطابق لصحيح القانون الذي يكرسه مبدأ سموّ القواعد الدستورية، فإنّنا نعتقد أنّه لم يتحدّد بالشكل الصريح في أعقاب التجربة الدستورية الجزائرية إلاّ من خلال دستور 1963 من خلال مادته 58 والتي نصت على أنّ لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني آنذاك التفويض له لمدة محدودة، حقّ اتخاذ إجراءات وتدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء، بحيث تعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، لكن الواضح لدارس القانون أنّ ذلك غاب في كلّ بقية الدساتير الأخرى المتعاقبة، حيث كان آخر دستور سنة 2020 الذي لا تزال أحكامه سارية ، إلاّ في حدود تلك السلطات التنظيمية التي يقرّها الدستور للجهات التنفيذية.

إنّ المتمعن في طبيعة السلطة التنظيمية التي مُنحت لرئيس الجمهورية في مجال سن القوانين، لا سيما في شقّ التجريم في المادة الاقتصادية عموما وفي المجال البيئي خصوصا، كما سبق بيانه أعلاه، وإن كانت تعتبر تدخلا في أعمال التشريع، إلاّ أنّها تبقى دستورية طالما هي صلاحيات تستمدّ قوتها من الدستور، لكن يجب التقيد بنص الفقرة 7 من المادة 142 من الدستور سالفة الذكر، حتى نضمن على الأقل إقرار محتوى المادة 35 من نفس أحكام الدستور التي تعمق بعد الحماية في مجال الحقوق والحريات الفردية بقولها " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".

ثالثا: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية بطريقة النّصوص على بياض

يمكن أن نجد لفكرة النّصوص الجنائية على بياض أو ما يعرف بالقانون النّاقص في التشريع العقابي الجزائري الكثير من التطبيقات حيث يتولّى المشرع وضع الجزاء فِيمَا يُحيل شقّ التّكليف أو التّجريم إلى نص جنائي آخر، مثل ما هو منصوص عليه في صلب المادة 102 مكرر من القانون المتعلّق بالصيد البحري، حيث يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من عشرة ملايين 10.000.000 دج إلى عشرين مليون 20.000.000 دج كل من يمارس صيد المرجان خرقا لأحكام المادة 36 مكرر من هذا القانون".

كما يمكن للمشرع أن يُحِيلَ شق التجريم في النّصوص على بياض على اتفاقيات ومعاهدات دولية مثل ما جاء في نص المادة[iv] 93 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة ، إذ يرى المشرع تطبيق عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على كل ربّان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن سنة 1954 ، الذي ارتكب جريمة غمر وطمر مياه البحر بمواد سامة وملوثة خلافا لبنود الأحكام المتعلّقة بحظر صبّ المحروقات أو مزيجها في البحر، حيث تولىّ المشرع وضع العقوبة فيما أنّ شق التجريم يُأخذ من نّص المعاهدة التي جاءت تحمي النّظام العام البيئي في هذا الإطار.

الخلاصة:

إن تغير ملامح الركن الشرعي في الجرائم الواقعة على البيئة، يمنح تدخل السلطات التنفيذية صياغة نصوص التجريم في القانون الجنائي البيئي بصفة استثنائية، حيث يعتبر ذلك اصطدام صريح بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهو إهدار لمقتضيات تحقيق العدالة الجنائية. إذا ما سلمنا بضرورة تطبيق نص الفقرة السابعة من المادة 142 من الدستور الجزائري (هذا من جهة)

من جهة أخرى وإن كنّا نرى بدستورية تجزئة القواعد الجنائية في مجال النظام البيئي عموما مادام أنّها مكفولة دستوريا تسمح بتدخل أعمال السلطة التنفيذية في أعمال التشريع على سبيل الاستثناء، وعن طريق ما تُتيحه أحكام الدستور من سلطة تنظيمية لهذه الأخيرة، إلاّ أنّه كان من الأولى الرجوع إلى تبني آلية التفويض التشريعي حسب ما كان معمول به في دستور 1963، وبهذا يزيل المؤسس الدستوري الغموض الذي يكتنف صياغة القواعد القانونية في القانون الجنائي عموما، وفي القانون الجنائي الاقتصادي والبيئي خصوصا.

يجب كذلك أن يولي المشرع عناية إلى اعتماد الصياغة القانونية الواضحة في الاشارة إلى الدلائل المادية والمعنوية داخل صلب القواعد الجنائية التي تحمي عناصر البيئة بنفس التفصيل الذي يحبذه ويعتمده في ابراز النموذج الاجرامي للواقعة في الجرائم التقليدية، حتى يسهل من مهمة الاثبات الجنائي التي تُعَدُّ حِملا على القاضي الذي يتقرّر عليه الحكم بالإدانة أو البراءة على المخالف مرتكب الفعل في الجرائم الماسّة بالبيئة.

من تأليف الأستاذ هاني منور

[i] تنص المادة 142 من الدستور الجزائري، 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر العدد 82.

[ii] تنص المادة 141 من الدستور ا الدستور الجزائري، 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر العدد 82.

[iii] أنظر المادة 6 من الأمر رقم 10-03 المعدل للأمر 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .التي نصت على أنّه : " تطبق على مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات" ممّا مفاده التأكيد على أن مضمون هذه القاعدة القانونية بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبّق على مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال، أي أنّ هذه الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية هي المصدر الأصلي لقانون الصرف، مقتبس عن : شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 8 جويلية 2012، ص 56.

[iv] المادة 93 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.